

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

19817 - إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته وإن كان صلى إتما ما لأربع كانتا ترغيما للشيطان .

(حم م) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة رقم (571) ص (د ن هـ عن أبي سعيد)